



النظام الداخلي لمنظمة توطيد للتنمية المستدامة

المادة الأولى:

اسم المنظمة باللغة العربية: منظمة توطيد للتنمية المستدامة

اسم المنظمة باللغة الإنكليزية: Tawteed Organization for sustainable development

المادة الثانية: عنوان المكتب الرئيسي للمنظمة

العراق- بغداد - الكرادة - كرادة داخل - بناية مجمع دايموند مول - الطابق السادس - مكتب C-2
محلة/ 905 زقاق/ 7 م/ 51

المادة الثالثة:

أ- تعريف المنظمة

منظمة توطيد هي منظمة عراقية محلية مستقلة غير حكومية وغير ربحية تختص في مجال التنمية المستدامة وطرق تطويرها عن طريق البحث العلمي والتدريب والاستشارات العلمية وإقامة النشاطات وتنفيذ المشاريع التي تتعلق بهذه المجال. ينتمي الى المنظمة أعضاء أكاديميين وخبراء في المجالات العلمية المختلفة. يؤمن جميع الأعضاء بان العلم هو أساس تطور الشعوب وان السعي من اجل ازدهاره يعد واجباً ويجب على الجميع ان يتكاتف من اجل نهضة البلد والسعي من اجل استعادة مكانة العراق التاريخية في مجال العلم والمعرفة.

ب- شعار المنظمة:

ختم المنظمة:





المادة الرابعة:

اهداف المنظمة:

1. توفير فرص التعليم الرصين.
2. المحافظة على ديمومة المياه النظيفة وتحسين معالجة مخلفات الصرف الصحي.
3. تحفيز النمو الاقتصادي وتنويع مصادر الاقتصاد المحلي.
4. تنشيط الصناعة المحلية والعمل على تطوير البنية التحتية.
5. مكافحة تغير المناخ وتشجيع استخدام الطاقة المستدامة.
6. العمل على دعم وتطوير البحوث والمشاريع العلمية.
7. تقديم الاعمال البحثية والاستشارية.
8. تقديم اعمال بحثية تهتم بحماية البيئة وتقليل الانبعاثات والحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية والاستفادة من المخلفات الصناعية والمخلفات الأخرى.

المادة الخامسة:

وسائل تحقيق الأهداف:

- 1- اقتراح الاستراتيجيات التي تضمن ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم، وتحسين البنية التحتية التعليمية، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
- 2- تطوير البنية التحتية للمياه، وتعزيز الحفاظ على المياه، وضمان حصول الجميع على مياه الشرب النظيفة والأمنة، وتوظيف البحث العلمي في تحسين تنقية المياه ومعالجة مخلفات الصرف.
- 3- تشجيع المستثمرين المحليين والدوليين على الاستثمار في مصادر الطاقة المستدامة.
- 4- دعم المشاريع الرائدة وتعزيز خلق فرص العمل في القطاعين العام والخاص من خلال التدريب والتأهيل، استخدام التكنولوجيا المعاصرة في تطوير قطاع العمل، دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وضمان الأجور وظروف العمل العادلة، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام.
- 5- توظيف البحث العلمي في الابتكار وتعزيز التصنيع المستدام.
- 6- زيادة الوعي العام بالتغيير المناخي، والتعاون الدولي للتخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ، وتعزيز الطاقة المتجددة وممارسات الاستخدام المستدام للأراضي والموارد الطبيعية.
- 7- تحقيق توفير بيئة بحثية بمواصفات قياسية عالمية.
- 8- التعاون مع مؤسسات الدولة والجمعيات والهيئات المحلية والعربية والدولية الحكومية وغير الحكومية في كافة نشاطات المنظمة.
- 9- المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات المحلية والدولية التي تخدم أهداف المنظمة.
- 10- تنظيم برامج تدريبية معتمدة ومحاضرات علمية رصينة إضافة الى تقديم دورات تخصصية معتمدة والتي تخدم اهداف التنمية المستدامة.
- 11- تقديم منشورات وبوشرات ودليل استرشادي وتنظيم الحلقات النقاشية والندوات وورش العمل في المجالات العلمية والبحثية التي تخدم اهداف التنمية المستدامة.



المادة السادسة: شروط العضوية والية الانتساب:

1. أن يكون العضو عراقي الجنسية أو مقيم داخل العراق.
2. أكمل الثامنة عشر من العمر وكامل الأهلية.
3. أن يقبل بالنظام الداخلي للمنظمة كتابة.
4. ان يكون حسن السيرة والسلوك.
5. غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو جنائية غير سياسية.
6. ملئ استمارة الانتماء ودفع بدل الاشتراك السنوي.
7. عرض طلب الانتساب على الهيئة الادارية للتصويت عليه وإذا تم رفض الطلب تبين أسبابه وتعرض على مقدم الطلب.

المادة السابعة: حالات انتهاء العضوية:

1. في حالة الوفاة.
 2. في حالة تقديم طلب الاستقالة .
 3. إذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو جنائية غير سياسية.
 4. إذا أضر بالمنظمة بأي شكل من الأشكال.
- انتهاء العضوية تكون بقرار صادر من الهيئة الادارية بالأغلبية البسيطة.

المادة الثامنة: حقوق الأعضاء:

1. الحصول على هوية المنظمة بالإضافة الى بريد الالكتروني ضمن موقع المنظمة على شبكة المعلومات الدولية عند الحاجة والتصويت من الهيئة الادارية بالأغلبية.
2. المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات والندوات داخل وخارج العراق.
3. المشاركة في إبداء الرأي عند الضرورة القصوى ووضع التغييرات الحاصلة في النظام الداخلي.

المادة التاسعة: واجبات الأعضاء

1. الالتزام بالنظام الداخلي والتعليمات الصادرة.
2. احترام الأعضاء والحفاظ على ممتلكات المنظمة.
3. المشاركة في النشاطات وحسن التصرف والسلوك.
4. إبلاغ إدارة المنظمة عند تغيير العمل أو سكن العضو.
5. يمكن للعضو تقديم مقترحات تخص تطوير المشاريع التي تعمل عليها المنظمة.
6. العمل على التنقيف في مجال عمل المنظمة والتعريف بنشاطاتها ومشاريعها.
7. ابلاغ إدارة المنظمة عند تغيير عمل او سكن العضو.



المادة العاشرة: الهيكل التنظيمي (الهيئة التأسيسية والهيئة العامة والهيئة الإدارية والاقسام وصلاحيات ومهام كل منهم)

أ- الهيئة التأسيسية:

وهي الهيئة التي وقعت على البيان التأسيسي وهم نفس الأعضاء الذين ساهموا في تأسيس المنظمة وعددهم (3).

صلاحيات الهيئة التأسيسية:

- 1- تعيين اعضاء الهيئة الادارية.
- 2- تقديم الاقتراحات ومناقشة التقارير.
- 3- الاشراف على عمل الهيئة الادارية.

ب- الهيئة العامة:

وتتألف من الأعضاء المنتمين للمنظمة بما فيهم الهيئة التأسيسية والهيئة الإدارية.

ب- صلاحيات الهيئة العامة:

- 1 -تحديد اجتماع اعتيادي واجتماع غير اعتيادي عند الحاجة إلى ذلك.
- 2 -الإشراف على الميزانية والمصادقة على الموازنة المالية.
- 3 -إصدار القرارات اللازمة لعمل المنظمة والتقارير السنوية
- 4- مناقشة ورسم السياسات العامة للمنظمة.

ت- الهيئة الادارية:

وهي الهيئة التي يتم تعيينها من قبل الهيئة التأسيسية ويكون عددهم (3) أعضاء.

ث- صلاحيات الهيئة الإدارية:

- 1- توزيع الاقسام وتعيين رؤساء الأقسام.
- 2- الإشراف على نشاطات المنظمة.
- 3- تنفيذ السياسة العامة والبرامج على المشاريع التي تنسجم مع أهداف المنظمة.

ج- صلاحيات رئيس الهيئة الادارية:

1. يرأس اجتماعات الهيئة الإدارية والدعوة الى اجتماع طارئ.
2. تمثيل المنظمة لدى المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
3. الاشراف على اعمال المنظمة والاقسام المشكلة.
4. لرئيس الهيئة الإدارية الحق بفتح حساب مصرفي باسم المنظمة ويكون مخول بالإيداع والسحب ويمكن ان يخول بدوره أحد الأعضاء الدائمين ممن يراه مناسبا للقيام بذلك.
5. يحق لرئيس الهيئة الإدارية التوقيع على الصكوك والمخاطبات والمعاملات الرسمية ويمكن ان يخول من ينوب عنه ممن يراه مناسبا للقيام بذلك.
6. في حالة استقالة رئيس الهيئة الإدارية يتم انتخاب عضو دائم اخر ويخضع بالضرورة الى الفقرات السابقة.



ح- صلاحيات نائب رئيس الهيئة الإدارية:

1. يحل محل رئيس المنظمة في حال غيابه.
2. توكل اليه مهام معينه بما لا يتعارض مع صلاحيات رئيس المنظمة مثل إدارة شؤون الأقسام في المنظمة وحضور الاجتماعات والنشاطات وغيرها من الفعاليات والتوقيع بدلا عن رئيس المنظمة بعد تخويله بذلك.

خ- صلاحيات مفصلة للأقسام:

- تضم المنظمة عددا من الأقسام الأساسية واللازمة لعمل المنظمة وهي كالتالي:
1. قسم الشؤون الإدارية والذي يقوم بتنظيم الشؤون الإدارية من صادر ووارد وتوثيق الأنشطة واستلام طلبات الانتماء والطباعة وغيرها من المهام الموكلة اليه من الهيئة الإدارية للمنظمة.
 2. قسم الشؤون القانونية والذي يقوم بتنظيم الشؤون القانونية للمنظمة.
 3. قسم الشؤون المالية والذي يعمل على تنظيم السجلات المالية ورفعها إلى الهيئة الادارية للمصادقة عليها.
 4. القسم الثقافي والذي يعمل على تنظيم الدورات والمؤتمرات والمحاضرات الثقافية.
 5. قسم الاعلام والعلاقات العامة والذي يقوم بتنظيم العلاقات مع المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى وإصدار النشرات الثقافية والترويج لعمل المنظمة على موقع الانترنت وصفحات التواصل الاجتماعي الخاص بالمنظمة.

د- آلية اتخاذ القرارات:

1. تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة.
2. تصدر قرارات الهيئة الادارية بالأغلبية البسيطة.

ذ- آلية الاجتماعات

1. تجتمع الهيئة العامة اجتماعها الدوري السنوي ويتحقق النصاب القانوني بحضور 50%+1 من أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع الى الاسبوع الذي يليه ويعتبر الاجتماع منعقدا مهما كان عدد الحضور.
2. تجتمع الهيئة العامة اجتماع طارئ في حال تقديم طلب خطي من قبل رئيس المنظمة أو من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو من قبل ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية.
3. يجتمع أعضاء الهيئة الإدارية اجتماعهم الدوري كل شهر.
4. ينعقد اجتماع الهيئة الادارية الطارئ بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين.
5. يتحقق النصاب بحضور نصف اعضاء الهيئة الادارية.

ر- آلية التعيين:

- 1- يتم تعيين اعضاء الهيئة الادارية من قبل الهيئة التأسيسية.
- 2- تتولى الهيئة التأسيسية توزيع المناصب لأعضاء الهيئة الادارية المعينين من قبلهم.
- 3- يتكون عدد اعضاء الهيئة الادارية من (3) أعضاء لمدة (5) سنوات.
- 4- في حالة حدوث شاغر في مقاعد أحد اعضاء الهيئة الادارية تقوم الهيئة التأسيسية بتعيين بديل عن العضو الشاغر.
- 5- في حال انقطاع جميع المؤسسين او وفاتهم تتولى الهيئة العامة صلاحية التعيين لأعضاء الهيئة الادارية.



ز- آلية تعديل النظام الداخلي:

تكون آلية تعديل النظام الداخلي من صلاحية الهيئة الإدارية والتصويت بالأغلبية البسيطة.

س- تحديد الجهة داخل المنظمة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد اجورهم:

ان صلاحية تعيين المنتسبين والمستخدمين وتحديد اجورهم والاستغناء عنهم هو من صلاحية رئيس الهيئة الإدارية او من يخوله.

المادة الحادية عشر:

الموارد المالية للمنظمة :

- 1- المنح والتبرعات والوصايا والهبات والهدايا غير المشروطة التي يتم تقديمها من قبل المنظمات غير الحكومية والمنظمات العالمية. ان إدارة جميع الموارد تتم من خلال قسم الشؤون المالية والذي يُعنى بإدارة جميع الموارد المالية للمنظمة من حيث الصرف على النشاطات والمشاريع وحسب ما يتم الاتفاق عليه من قبل الجهات المانحة والداامين.
- 2- ان بدل الاشتراك السنوي لعضوية المنظمة هو (25000) خمسة وعشرون ألف دينار عراقي.
- 3- العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعها.
- 4- اعتماد النظام المحاسبي الموحد لإدارة المصروفات سواء لديمومة عمل المنظمة او تنفيذ المشاريع والنشاطات.
- 5- يقوم قسم المالية بعمل تقارير شهرية او نصف سنوية او سنوية تشمل جميع التعاملات المالية للمنظمة وتقديمها الى رئيس الهيئة الادارية.
- 6- تخضع جميع التعاملات المالية للمنظمة الى قوانين جمهورية العراق.

المادة الثانية عشر:

الحل والاندماج والتجزئة ونقل الاموال داخل المنظمة

- أ- ان الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار الحل والاندماج والتجزئة ونقل الاموال داخل المنظمة هي الهيئة الادارية بالأجماع.
- ب- تؤول أموال المنظمة بعد حلها إلى منظمة مشابهة لها في الأهداف والنشاط ومسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية تختارها الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة.

المادة الثالثة عشر:

الآلية فتح فروع للمنظمة

1. يحق للمنظمة ان تفتح فروع لها داخل جمهورية العراق وخارجها .
2. ان الجهة المسؤولة عن فتح الفروع هي الهيئة الادارية ويصدر القرار بموافقة الاغلبية البسيطة .
3. يتم (تعيين) اعضاء الهيئة الادارية للفرع والبالغ عددهم (3) من قبل الهيئة الادارية ولمدة (3) سنوات.
4. يتم انهاء عضوية الهيئة الادارية للفرع بقرار من الهيئة الادارية وبالأغلبية البسيطة عند تحقق الحالات المدرجة ادناه :-



- أ- الوفاة .
ب- الاستقالة .
ت- عدم حضور ثلاث اجتماعات متتالية .
ث- عدم الالتزام بالنظام الداخلي .
5. تمنح لرئيس الفرع الصلاحيات المبينة ادناه :-
أ- ادارة الفرع والاشراف عليه .
ب- توقيع المخاطبات الصادرة عن الفرع .
ت- السحب والايداع من الحساب المصرفي للفرع .
ث- تمثيل المنظمة في المحافظة التي فيها الفرع وحضور المؤتمرات والندوات .
ج- متابعة وتنفيذ القرارات التي تصدر عن الهيئة الادارية للمقر الرئيسي .
ح- له حق تخويل أحد اعضاء الهيئة الادارية للفرع لممارسة مهامه في حال غيابه وبموجب امر تحريري
6. يرتبط الفرع مالياً وادارياً بالإدارة العامة للمقر الرئيسي .
7. ان الجهة المسؤولة عن غلق الفرع هي الهيئة الادارية ويصدر القرار بالأغلبية البسيطة وتؤول امواله إلى المقر الرئيسي .

المادة الرابعة عشر: الاحتكام الى القضاء:

في حالة وجود خلاف بين المنظمة واي جهة أخرى سواء كانت عراقية او اجنبية او وجود خلاف بين المنظمة وأعضاء دائمين او غير دائمين او اشخاص من خارج المنظمة سواء كانوا عراقيين ام أجانب ، ولم يتم حل هذه الخلافات ودياً، يتم الاحتكام الى القضاء العراقي من خلال المحاكم المختصة - محاكم بغداد/الرصافة .